د. أحلام بيضون
دكتور في القانون الدولي

ترسيم الحدود ومزارع شبعا
الأبعاد القانونية والسياسية للمسألة

إن إثارة مسألة الحدود بين لبنان وسوريا وخاصة قضية مزارع شبعا هي مسألة معقدة بقدر ما هي معقدة قضية الشرق الأوسط ككل وبقدر ما هو صعب فهم ما يدور في فكر الدول الكبرى من مشاريع كونية تشكل منطقة الشرق الأوسط لسوء الحظ عنوانا هاما فيها. لذلك فإن مقاربة هذا الموضوع إذا تمت خارج النطاق السياسي فإنها ستأتي مشوهة خاصة وأن موضوع الحدود بشكل عام يقع بين ضفتي السياسة والقانون. انطلاقا من هذه الحقيقة فإننا سنحاول تناول موضوع الحدود اللبنانية على المسويين السياسي والقانوني **(ثانيا)** بعد أن نقوم بتقديم فكرة موجزة عن مفهوم الحدود وموقعها القانوني بشكل عام **(أولا)**.

أولا: مسألة الحدود بشكل عام

إن معظم الدول التي أبصرت النور منذ أواخر القرن التاسع، عشر والتي اتفق على تسميتها بالدول الحديثة وخاصة تلك التي نشأت في بلدان العالم الثالث قد تم تأسيسها داخل حدود رسمت من قبل القوى المستعمرة على خرائط أخذت بعين الاعتبار قبل كل شيء مصالح تلك القوى. رغم ذلك فإن للحدود المتوارثة عن الاستعمار (L'Uti possidetis juris) أهمية قانونية وفعلية سنتطرق إليها(٢) بعد أن نكون قد استعرضنا أهمية الحدود الدولية(١)

١- تعريف الحدود وترسيمها

سنتناول هنا تعريف الحدود وشكلها وترسيمها

تعريفها:

الحدود الدولية هي خطوط تفصل بين أراضي دولتين متجاورتين ومعترف بها دولياً.

يمكن أن تفصل هذه الحدود بين كيانين لا تزال مسألة الوحدة مطروحة بينهما رغم تشكلهما في دولتين مستقلتين ومعترف بهما دولياً كحالة الكوريتين الشمالية والجنوبية أو حالة الألمانيتين قبل إعادة اللحمة بينهما داخل وطن واحد. ويمكن أن يكون هناك خطوطاً أو حدوداً لنفس الجهة السيادية ولكنها تخضع لسلطتين مختلفتين كحالة الأقاليم التي تتمتع باستقلال ذاتي داخل حدود دولة معترف بها. ويمكن أن تكون الحدود لمناطق ناتجة عن أوضاع غير دائمة، أو غير قانونية كخطوط الهدنة أو خطوط الفصل بين القوات المتحاربة أو خط وقف إطلاق النار أو الخطوط التي تفصل مناطق محتلة من قبل قوات أجنبية عن باقي أراضي الدولة التي تتبع لها هذه المناطق. كل هذه الحدود يجب احترامها (٢٦٢٥) ولها وضعيات قانونية مختلفة. ولكن الحدود بين الدول المستقلة هي متميزة عن كل الأنواع السابقة. وهي التي تعنينا هنا. هذه الحدود ترتدي أهمية خاصة في القانون وفي الممارسة لأنها أولاً تحدد لمن تعود الأرض وهذا من الأهمية بمكان كون ذلك يحدد لمن تعود الثروات الطبيعية ومساحة الملكية ومجال سيادة الدولة حيث تمارس صلاحياتها وسلطاتها بصورة مستقلة مبدئيا وتطبق قوانينها ولا ينافسها في سيادتها أحد فهي السلطة العليا التي تضع النظم والقوانين لتسيير شؤون الرعايا الذين يعيشون داخل حدودها بالدرجة الأولى.

الحدود هي خطوط مرسومة على خرائط يقابلها خطوط على الأرض، يجب احترامها بدقة من قبل الدول المعنية ولا يجوز اختراقها من قبل قوة خارجية دون علم الدولة وإلا أعتبر ذلك عدواناً.

رغم هذه الوضعية فإن المناطق الحدودية أي تلك التي تقع على جانبي الحدود تحكمها أنظمة خاصة تخضع لقواعد حسن الجوار أو ما جرت عليه العادة والاتفاقيات الخاصة، وتتمتع هذه المناطق بسهولة الانتقال عبر الحدود بقدر ما تكون العلاقات جيدة بين الدولتين المتجاورتين. كما أن الدولتين أو الدول المتجاورة يمكن أن تتعاونا في أمور كثيرة تخدم مصالح مواطنيها كتقاسم المياه أو معالجة شؤون البيئة أو تسهيل أمور المواطنين .

شكل الحدود:

قديماً كانت الحدود عبارة عن مناطق تفصل بين الدول – أما اليوم فهي خطوط تكون أحياناً على شكل سياج وأحياناً لا يوجد أي فاصل، وأحياناً تكون على شكل أسوار. وهذا يختلف أيضاً باختلاف العلاقة بين الدول المتجاورة.

إن تطور شكل الحدود من مساحة إلى خط يعود إلى عدة عوامل، منها التكاثر السكاني ولكن الأهم هو عدم جواز ترك أرض دون سيادة وعدم قبول الدول بوجود أقاليم غير معروفة السيادة لما يستتبع ذلك من تهديد لأمنها دون أن تتمكن من تحديد المسؤول بالإضافة إلى أهمية مراقبة الحدود وتنظيم الدفاع عنها وعن البلاد بأكملها.

إن الاهتمام الذي توليه الدول لمسألة احترام حدودها، ينعكس بوضوح في القانون الدولي الذي يكرّس مبدأ سلامة أراضي الدول وعدم جواز انتهاك الحدود وعدم جواز المس بها Intangibilité وتعكس القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أيضاً الأهمية الإستراتيجية للحدود ويظهر ذلك مثلاً بوضوح في القرارات المتعلقة بمسألة الشرق الأوسط التي أكّدت على مسألة "الحدود الآمنة والمعترف بها" بين الدول العربية وإسرائيل.

إن هذه الأهمية الإستراتيجية للحدود تظهر اليوم رمزية أكثر منها واقعية بوجود الأسلحة بعيدة المدى وإمكانية عبور الحدود الطبيعية الصعبة ووسائل النقل المتطورة وسرعة الحركة. هذا التطور جعل من الضروري مواجهة التهديد ببناء قواعد عسكرية تكون حاضرة للدفاع بنفس القوة والمدى. لذلك شهدنا عودة المناطق العسكرية أو "الحدود-المناطق"، للدفاع أو الهجوم. ونشهد اليوم الحروب التي تشنها الولايات المتحدة تحت شعارات مختلفة لا يمكن تبريرها قانونا وهي تهدف إلى التوسع وإنشاء قواعد عسكرية لها في أماكن تبعد كثيراً عن حدودها الجغرافية وكأنها بذلك تنقل حدودها إلى ما وراء حدود الدول هناك حيث تشاء. في المقابل هناك دول تنازع للدفاع عن خطوط هي أصلا حدود سيادتها.

تعيين، تحديد وترسيم الحدود:

إن الطبيعة السيادية – السياسية - الأمنية – الإستراتيجية للحدود تجعل من ترسيمها مسألة ذات أهمية سياسية وقانونية بالدرجة الأولى.

كيف يتم التحديد ؟ يتم تعيين(determination) الحدود بين دولتين من خلال اتفاقية ثنائية بينهما يجري تبليغها للأمم المتحدة. وهذا ما يخلق وضعاً قانونياً يلزم بقية الدول باحترامه (Erga omnes).

لكن نظراً لأهمية الحدود السياسية والإستراتيجية فإن ترسيمها تشترك فيه أحياناً أو يتم مباشرة من قبل أطراف ثالثة أو من قبل منظمات إقليمية أو دولية كما يحدث في اتفاقيات السلام (بعد الحرب العالمية الأولى والثانية) أو من قبل منظمات إقليمية أو دولية (كما في حالة تقسيم فلسطين، أو أن جهات ثالثة تدعى لضمان الحدود كاتفاقيات لوكارنو أو اتفاقيات التحالف، أو تتعهد بعدم الاعتداء عليها واجتياحها كالاتفاقيات التي حصلت بين ألمانيا الفدرالية والإتحاد السوفيتي سابقاً.

أخيراً يمكن أن تأتي الاتفاقية لوضع حدود أو إدخال إقليم جغرافي ما ضمن نطاق دولة معينة أو تأتي الاتفاقية لوضع حد لنزاع على حدود بين دولتين أو لتحديد وضع أراضي يشوب السيادة عليها عدم اليقين.

في مطلق الأحوال سواء كانت الاتفاقية التي ترسم الحدود عامة أو خاصة، ثنائية أم متعددة الأطراف، وسواء تمت صياغتها من قبل دول أو منظمات فإن اتفاقيات الحدود تحتل موقعاً خاصاً في القانوني الدولي لما تحتاجه من استمرارية تؤثر في استقرار أوضاع الدول وتسهم في تثبيت الأمن والسلم الدوليين. لذلك فقد كرّست اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في مادتها ٦٢ حول قانون الإتفاقيات مبدأ استمرارية اتفاقيات الحدود وعدم تأثرها بتغير الظروف فأتت استثناء على القاعدة (Rebus sic stantibus). هذه الإتفاقيات تثبت أيضاً في حال تعاقب الدول ولا تسري عليها قاعدة اعتبار كأن شيئاً لم يكن التي يمكن أن تحصل بالنسبة لغير نوع من الإتفاقيات في حال تعاقب الدول Succession D'Etates. أحياناً يتم ترسيم الحدود بين الدول بشكل استثنائي عن طريق المحاكم أو التحكيم إذا لم تستطع الدول المعنية أن تتوصل إلى اتفاق حبي أو أن الاتفاقية التي ترعى هذه المسألة يشوبها الغموض أو النقصان (كأزمة الحدود بين الشارقة ورأس الخيمة ... أو بين الولايات المتحدة وكندا).

عادةً تتم عملية **تثبيت الحدود** على مرحلتين:
المرحلة الأولى: ويتم فيها تعيين وتحديد الحدود بالعودة بشكل عام إلى مرتكزات جغرافية كمجاري الأنهر أو قمم الجبال أو مرتكزات فلكية كخطوط العرض والطول أو بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط معينة. يقوم بذلك فريق يعين من قبل الأطراف أو من قبل المحاكم في حال النزاع.
المرحلة الثانية: هي الترسيم وفي هذه المرحلة يجري تطبيق ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاقية ما أو ما صدر في حكم قضائي أو تحكيمي على الخرائط وعلى الأرض يترافق ذلك عادةً بإقامة فاصل. هذه المرحلة هي مرحلة تقنية يكلف بها عادةً لجنة متخصصة مختلطة ترفع تقريرها المستند إلى وثائق أو خرائط أو شهادات ... إلى الحكومات المعنية التي يجب أن تقره أو توافق عليه أحياناً من خلال اتفاقية. إن التقارير والخرائط والمستندات التي تصدر عن اللجنة تعتبر **وسائل إثبات** يمكن العودة إليها في حال الخلاف أو التشكيك. إن **إثبات** الحدود هو عملية ذات طابع خاص تخضع للعلاقة بين الدول المعنية وللظروف وللموقع الجغرافي وللتاريخ وللثروات التي تحتويها الأرض. وبالتالي يتم الاتفاق عليها في اتفاقيات بين الأطراف المعنية ولا تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي إلا فيما يتعلق بقواعد الإثبات أو ما يتعلق بتعيين الحدود على الأنهار أو البحيرات أو إذا كان الأمر يتعلق باكتساب صفة قانونية وتعتبر ممارسة الأعمال الإدارية من قبل سلطات الدولة دليل إثبات على سيادتها على الأرض.

٢ - الحدود ومبدأ L'uti Possidetis juris

Tu continueras à posséder c´est ce que tu possèdes aujourd'hui
"ما تملكه اليوم، تملكه غدا "

هذا المفهوم الذي اعتمدت عليه دول أميركا اللاتينية حين نيلها استقلالها إبتداءاً من القرن التاسع عشر، كان يعني الالتزام بالحدود التي كانت قائمة في عهد الاستعمار من قبل الدول الحديثة النشأة في تلك الأيام. إن مبدأ انتقال الحدود الاستعمارية إلى الدول المستقلة الذي اتبعته دول أميركا اللاتينية خاصة منذ عام ١٨١٠، اتفاقية مدريد عام ١٧٥٢ واتفاقية San eldefenso عام ١٧٧٧، سارت عليه أيضاً كل دول العالم الثالث حين نالت استقلالها فتمسكت بالحدود التي كانت قائمة في ظل الاستعمار كحدود شرعية لدولها الناشئة الاتفاقية الفرنسية – الليبية ١٩٥٥ ودافعت عنها واعتبرت الخروج عن هذه المبادئ أمراً غير شرعي وسعت لمحاربته إما عسكرياً أو قضائياً بعد أن حاولت حله سلمياً. يصح ذلك بالنسبة للدول الحديثة التي نشأت في شمال إفريقيا كما بالنسبة للدول العربية. حيث اتبعت عصبة الأمم هذا المبدأ حين أنشأت نظام الانتداب في المناطق التي

كانت إلى ذلك الحين تشكل أرضا تابعة للإمبراطورية العثمانية وشهد المبدأ أوسع تطبيق له في ستينات القرن الماضي مع حركات الاستقلال الواسعة في قارتي أفريقيا وآسيا.
إن اعتماد مبدأ **L'uti possidetis** من قبل الدول الحديثة في العالم الثالث لا يعني أن هذا المبدأ لم يجر انتقاده ورفضه من قبل كثير منها وقد جرت مناقشته خاصة من قبل السياسيين. فشعوب العالم الثالث بقبولها بالحدود الموروثة عن القوى المستعمرة قد قدمت خدمة للبلدان المستعمرة ومكّنتها من تحقيق مخططاتها في المناطق المحرّرة. فحدود المستعمرات السابقة أخذت بعين الاعتبار مصالح الدول الكبرى التي كانت تسعى لتقاسم مناطق النفوذ فيما بينها واضعة في أولوياتها المنافع الاقتصادية والإستراتيجية (الإتفاقيات التي تمت بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وتركيا بين العام ١٨٩٨ و١٩١٩). فالحدود الاستعمارية لم ترسم على أرض الواقع ولم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الشعوب ومصالحها، بل وضعت الخرائط بشكل اصطناعي داخل غرف عمليات أو مراكز الحكومات الغربية. غالباً ما أدّى ترسيم الحدود بهذا الشكل أو تقاسم المناطق إلى تجزئة نفس القبائل والإثنيات وتوزيعها في أكثر من دولة (حالة الأكراد، الأرمن، القبائل الإفريقية ...) وأحياناً أخرى أدّى ذلك إلى تجمّع إثنيات أو مجموعات مختلفة أو حتى متصارعة (رواندا، كونغو، السودان، أثيوبيا ...)وقد حصل ذلك في أفريقيا وآسيا وحتى في أوروبا بعد الحربيين العالميتين.
ولا بد أن نذكر هنا بشكل خاص مسألة تقسيم فلسطين وإقامة حدود داخلها ونقل مواطنين يهود من شتّى أنحاء العالم وتوطينهم فيها وما نتج عن ذلك طيلة ستين عاما من دمار وقتل وتأخير لتنمية منطقة الشرق الأوسط ككل. انطلاقا من هذه الحقيقة ورغم أن مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار جرى احترامه بشكل عام فهذا لم يمنع أن كثيراً من حركات التحرير قد رفضت الحدود المرسومة من قبل المستعمر وطالبت بتطبيق الطاولة الخاوية (Table Rase) أو العودة إلى نقطة البداية. هذا ما تبناه تحديداً مؤتمر القارة الإفريقية في أكرا عام ١٩٥٨ (notes 15, 16). رغم هذا الانتقاد للحدود الموضوعة من قبل الاستعمار فإن رغبة الشعوب في التحرر قد دفعت بها لترضى بالأمر الواقع وتقبل الاستقلال ضمن الحدود الموضوعة من قبل وهكذا تشكلت كل الدول الحديثة في العالم الثالث تقريباً ضمن حدود المستعمرات القديمة. هذا لا يعني بالمقابل أن القبول بالحدود للحصول على الاستقلال قد وضع حدّاً نهائياً لمشاكل الحدود بين الدول بل إن عشرات بل مئات مشاكل الحدود لم تلبث أن برزت وأدّت أحياناً إلى حروب دامية نذكر على سبيل الحصر حرب العراق – إيران حول الجزر واجتياح العراق للكويت، ومشاكل الحدود أو المناطق المتنازع عليها بين باكستان والهند، في الصين، في كمبوديا، في فيتنام، في المغرب والجزائر، في تنزانيا وأوغندا وفي الإمارات العربية المتحدة ...

المبدأ والقيمة القانونية

سنتناول هنا طبيعة المبدأ وأهميته

طبيعة المبدأ:

هو أساساً ذو طبيعة سياسية له أهمية كبيرة في العلاقات الدولية وقد أخذت به معظم الدول لدى نيلها الاستقلال. على الصعيد القانوني تم تكريسه في قرار الجمعية العامة لعام ١٩٦٠ الذي ورد فيه (فقرة ٦): "كل محاولة ترمي إلى انتهاك جزئي للوحدة السياسية أو للوحدة الجغرافية للدولة، تشكل مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".
كذلك الأمر فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي (قرار الجمعية / عام ١٩٧٠). إن المبدأ يكسب طبيعة قانونية عامة بقدر ما يتصف القرار الذي يتضمنه بهذه الصفة. ومعلوم أن الجمعية العامة التي تتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة تشكل قاعدة تمثيلية واسعة جداً غير أن القوة القانونية للمبدأ ليست حاسمة ونهائية لا في الفقه الدولي ولا في الاجتهاد ولا في التطبيق الذي يعتبره قديم ومستمر.

إن عدم الحسم بالنسبة للقوة القانونية للمبدأ يعود إلى كونه ليس قاعدة مكتوبة بل هو مبدأ عرفي مستمر في التطبيق. إن المبدأ يعتبر مبدأ لاتينيو – أميركيان لا يشكل قاعدة مكتوبة، على العكس من ذلك فإن ميثاق منطقة الدول الإفريقية قد كرّست اعتماده خطياً (بند ٣ منها) من خلال تكريس مبدأ احترام سيادة وسلامة أراضي الدول.

أهمية المبدأ:

- على الصعيد الداخلي: تتمثل أهمية المبدأ بالمحافظة على سلامة الأرض واستقرارها وبالتالي فوحدة أرض الدولة المستقلة والقائمة تتفوق على مبدأ تقرير المصير لإجزاء من شعبها وعلى رغبتهم بالإنفصال.
- على الصعيد الخارجي: إن تكريس المبدأ لا يعني عدم إمكانية تغيير الحدود بالاتفاق بين دولتين وبالطرق السلمية طالما أن ذلك لا يشكل انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي الآمرة.

خلاصة الكلام، أنه طالما لم توجد حتى الآن قاعدة قانونية ثابتة، وطالما أنه لم يوضع توصيف للحدود مختلف عن الحدود التي رسمها الاستعمار يبقى مبدأ انتقال الحدود القديمة إلى الدول الحديثة معتمدا" ومحتفظاً بكل قيمته السياسية حتى إشعار آخر.
أن انتقال الحدود إلى الدول الحديثة كما رسمتها الدول المستعمرة هو مبدأ سياسي أما المبدأ القانوني فيكتنفه الغموض وتضيع فيه الحدود بين السياسة والقانون. إنه مفهوم جدلي وهذه الجدلية تمتد لتشمل كل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحدود حيث تتداخل السياسة مع القانون لتؤثر في تكوين المساحات الجغرافية التي تقوم عليها الدول الحديثة معينة من جهة مدى السيادة على الأرض والشعوب القائمة عليها ومنشأة في الوقت ذاته أسباباً شتّى لاستمرار النزاع وخلق بؤر التوتر مما يساعد دائماً على إخضاع دول العالم الثالث وبسط نفوذ القوى الكبرى عليها.
بشكل عام إن الصفة المصطنعة للحدود قد تم تجاوزها من قبل مجموعات من الدول بالقفز فوقها إذا جاز التعبير وذلك بأن تم إنشاء اتحادات وطنية أو أسواق مشتركة يمكن أن نذكر مثلاً على ذلك الإتحاد الأوروبي. وهذه الإجراءات التي تبدأ اقتصادية تهدف إلى التطور لتصبح سياسية فيما بعد.
إن تمسك الدول بحدودها يرجع الى سبب سيادي فالحدود بالنسبة للدولة لها أهمية معنوية ومادية فهي تحدد مجال صلاحياتها داخل المنظومة الدولية التي تتألف من دول متساوية في السيادة مبدئياً – والسيادة تقتضي الاستقلال السياسي وعدم التدخل بالشؤون الداخلية. غير أن هذا المفهوم كما يظهر اليوم هو مهدد أمام اجتياح عولمة القوى الكبرى ورفع شعارات مختلفة لا تخدم سوى مصالح تلك الدول كالمجال الحيوي – ومحاربة الإرهاب – ورفع لواء الديمقراطية. لذلك فإن مفهوم الحدود أصبح مفهوماً مجرداً يفصل الكيانات بشكل مصطنع أكثر فأكثر. وبالتالي **يقتضي لتجنب تعريض الكيانات المصطنعة الهشّة (Etats fantôches)** ل**لخطر إقامة لحمة وطنية بين أبناء هذه الكيانات حيث تصبح حدود البلد هي حدود السيادة ليس على الأرض فقط بل في كل مكان وبوسائل مختلفة كالوقوف في وجه التدخل الأجنبي بما يتلاءم مع متطلبات الدفاع هذه الأيام أي إقامة بنى دفاعية تعتمد على المقاومة أكثر من اعتمادها على الجيوش النظامية.**

ثانيا: الحدود اللبنانية وقضية مزارع شبعا

لم تعرف المجموعات التي تقطن البلدان العربية أو منطقة الشرق الأوسط الحدود قبل بناء الدول الحديثة فيها بل كانت القبائل والمجموعات تعيش جنباً إلى جنب داخل قراها مثل ما كانت تتجاور القبائل داخل مضاربها. من هنا أربك إنشاء الدولة الحديثة في بلداننا الشعوب التي كانت تعيش مع بعضها رغم تمايزها القوي أو اللغوي أو الطائفي أحيانا. كانت المجموعات المتجانسة تتمتع بنوع من تدبير شؤونها بنفسها رغم ارتباطها بالمركز على نمط السلطنة وأتباعها بشكل يتشابه مع النظام الإقطاعي الذي كان سائدا في الغرب في القرون الوسطى. لذلك فإن تفصيل البلدان هنا على أشكال مختلفة وحسب ما تقتضيه مصلحة المستعمر تظهر الصفة المصطنعة للحدود التي وضعت لإقامة سلطات داخلها منحت شرف الشخصية الدولية وأصبحت أعضاء في

الأمم المتحدة التي لم تعرف حتى تاريخه معنى الإتحاد الفعلي. على كل حال بما أن مسألة الحدود قد أثيرت في لبنان وأثارت معها زوابع من المشاكل فلا بد من معالجة الموضوع بقدر ما يسمح لنا بذلك الواقع والقانون سواء بالنسبة للحدود اللبنانية بشكل عام(١) أو بالنسبة لمزارع شبعا بشكل خاص(٢).

١- الحدود اللبنانية بشكل عام

هناك وثيقة أساسية يمكن العودة أليها حتى يكون بالإمكان توصيف الحدود اللبنانية هي وثيقة **"إعلان دولة لبنان الكبير"** التي صدرت عن الجنرال غورو المندوب الفرنسي والتي بين فيها حدود هذا البلد عملا بأحكام القرارات ٢٩٩ و٣٢٠ و٣٢١ لعام ١٩٢٠ (١) ، تنفيذا لرغبة أبنائه كما ورد في الوثيقة (أنظر وثائق وزارة الخارجية الفرنسية). مع أن هذا النص هو موضع نقاش فما يهمنا هنا هو أن لبنان قد استقل عام ١٩٤٣ ضمن الحدود التي ذكرتها الوثيقة والتي عاد الدستور اللبناني فكرسها في مادته الأولى حيث ورد فيها أن **"لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حاليا." ثم يورد تفصيلا لذلك يتطابق مع إعلان غورو.**

إن الحدود اللبنانية قد تم ترسيمها كما تم ترسيم بقية حدود المنطقة فقد جاء "إعلان دولة لبنان الكبير" ليضم إلى متصرفية جبل لبنان أقساماً من ولايات بيروت ودمشق وصيدا عملاً بالمرسوم رقم ٢٩٩ / ١٩٢٠ والمرسوم رقم ٣٢٠ و٣٢١ / ١٩٢٠ وقد ورد في الإعلان أن القوة المنتدبة (فرنسا) قد أعادت إلى لبنان **"حدوده الطبيعية"** بناء على رغبة أبنائه مما سيمكنهم من إقامة دولة مستقلة يكون بإمكانها الاكتفاء بذاتها سياسياً واقتصاديا بمساعدة فرنسا (أنظر رباط ٣٦٧ – ٣٦٩).

غير أن الأمور لم تسر كما ينبغي فإنشاء دولة إسرائيل في فلسطين قد حال بين دول المنطقة والاستقرار فاندلع النزاع المسلح بين العرب والمستعمرين الجدد وتم التوصل إلى اتفاق هدنة عام ١٩٤٨ تضمن إشارة إلى وقف النار بين لبنان وإسرائيل على امتداد خط متطابق مع **الحدود الدولية** بين البلدين (م٥ فقرة ١). وقد أجازت هذه المادة في فقرتها الثانية **تواجد عناصر دفاعية في منطقة الحدود.**

تكررت الاعتداءات الإسرائيلية حتى كان اجتياح عام ١٩٦٧ الذي أعقبه قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢(١٩٦٧) وحرب عام ١٩٧٣ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣)الذي جاء يؤكد القرار الأول. ثم توالت الاعتداءات خاصة على لبنان وتتالت قرارات مجلس الأمن التي تكرر مضمون القرار ٢٤٢ مضيفة إليه إشارة خاصة إلى لبنان.لعل أهم هذه القرارات القرار٤٢٥(١٩٧٨) الذي يؤكد على سيادة لبنان وسلامة أراضيه داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا، والقرار S/PRST/2000/21(٢٠٠٠) الذي يظهر أن الانسحاب الإسرائيلي لم يلتزم خط الهدنة بل اتبع خطا رسمته الأمم المتحدة وسمي ب**"الخط الأزرق"**. ما يهمنا من كل ذلك أن قرارات الأمم المتحدة ركزت على تعريف للحدود يؤكد على **البعد الأمني** لها وربط كل دول المنطقة بنفس المنطق الرامي إلى تسوية شاملة لمنطقة الشرق الأوسط ككل. من هنا فإن موضوع الحدود اللبنانية يأخذ بعدا استراتيجيا ويتداخل فيه القانون والسياسة أكثر من غيره.

هذه المقاربة تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة حول الحدود اللبنانية تتعلق بطبيعتها القانونية وبمدى موضوعية المطالبة بترسيمها في هذا الوقت بالذات:

الطبيعية القانونية للحدود اللبنانية

جاء في وثيقة المندوب الفرنسي غورو أنه أعاد إلى لبنان حدوده الطبيعية فهل هي كذلك وما أهمية هذا التوصيف؟

"الحدود الطبيعية" هي بشكل عام قمم الجبال والأنهار والأودية أي باختصار ما يمكن اعتباره حاجزاً طبيعياً يصعب اجتيازه بالوسائل العادية. وبالتالي يسهل الدفاع عنه. إن الحدود الطبيعية كان لها أهمية كبيرة في الماضي حيث كانت تحصن الدول من الخطر الخارجي أما اليوم هل يمكن لهذا المفهوم أن يصمد بعد التطور الذي أصاب وسائل النقل والاتصال وآلات التدمير الحربي؟

السؤال الثاني الذي يستأهل البحث هو هل يمكن اعتبار الحدود اللبنانية حدودا استعمارية وبالتالي يكون انتقالها إلى الدولة اللبنانية الناشئة قد تم عملاً بمبدأ توارث الحدود القائمة أيام الاستعمار **(L'uti possidelis juris؟)**. بالعودة إلى التاريخ يتضح لنا أن حدود لبنان الكبير هي تقريبا حدود إمارة لبنان أيام الأمير فخر الدين في القرن السادس عشر وبالتالي يمكن اعتبارها **حدودا تاريخية** ويكون المنتدب قد قفز فوق حقبة تاريخية كانت خلالها معظم الأرض اللبنانية مندمجة مع أراض سورية وفلسطينية في الشمال والجنوب والشرق بينما كان جبل لبنان يعيش في ظل نظام **المصرفية الطائفي** الذي أتى بعناية أجنبية ليضع حدا للأحداث الطائفية في عام ١٨٦٠ و١٨٦٤ ونتيجة لما عاناه سكان الجبل من عزلة ومجاعة بسبب ندرة الموارد الاقتصادية فقد سارع أبناؤه حين توفرت الظروف ليطلبوا ضمهم إلى السهول في الشمال والجنوب والبقاع. مما سهل عليهم الاتصال بالعمق العربي وخاصة بالأراضي السورية والفلسطينية.

غير أن الموضوع الأكثر أهمية يبقى ذلك الذي يفترض **الحدود الآمنة** بالنسبة للبنان كما لغيره من دول المنطقة، فما المقصود بالحدود الآمنة الواردة في قرارات مجلس الأمن؟

كل القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة بشكل عام أو تلك المتعلّقة بكل دولة على حدا ابتداءا بالقرار ٢٤٢ تتكلم عن السلم والأمن الدوليين وعن ضرورة المحافظة على سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي داخل **حدود آمنة ومعترف بها**(sûres et recunnues) . هذا يتضمن مبدأ عدم جواز انتهاك الحدود ولكن أي حدود؟ هل هي الحدود التي انتقلت إلى دول المنطقة كما رسمتها الدول الأوروبية وانتدبت نفسها لإدارتها؟ وهل هذه الحدود كما تم ترسيمها هي نفسها التي تقصدها الأمم المتحدة حين تتكلم عن الحدود الآمنة والمعترف بها دولياً.

الحدود الآمنة تحتمل معنيين:

- الأول يعني أن تتمكن الدولة بفضل هذه الحدود من الدفاع عن نفسها وهو معنى جغرافي أو استراتيجي؛
- أما الثاني فيعني أن لا تكون هدفا للاعتداءات الخارجية وهذا يقتضي إما السلم وإما الحياد فيما يتعلق بأزمة المنطقة أو الصراع العربي-الإسرائيلي.

أما **الاعتراف** فهو مسألة أساسية والاعتراف بالحدود يتم مبدئيا حين تعترف الأمم المتحدة أو الدول بالدولة المعنية حيث أن الأرض هي الركيزة الأساسية لقيام الدولة. إن هذا الإعتراف قد تم بالنسبة للبنان كما بالنسبة لغيره من دول المنطقة يوم أصبح عضوا في الأمم المتحدة أي عام ١٩٤٦.وللتذكير لم يصدر أي تحفظ عن الدولة السوريا أو غيرها من الدول فيما يتعلق بحدود لبنان. إذن ما المقصود بتشديد مجلس الأمن على مبدأ الاعتراف. المنطق يدعو إلى اعتبار أن مجلس الأمن يتوجه بصورة رئيسية هنا لإسرائيل فهي الدولة المعتدية وهي الدولة العضو في الأمم المتحدة التي تحتل أقساما من الدول العربية. إن مجلس الأمن يؤكد بذلك أن الدول في المنطقة ليست حرة في نقل حدودها كيفما شاءت وأن تصرفاتها تبقى مفتقرة لأدنى قوة قانونية ما دامت غير معترف بها. ولكن من جهة ثانية هل يفتح ذلك المجال أمام إمكانية تعديل الحدود إذا رضيت الدول المعنية بذلك خاصة وأن القانون الدولي يخضع لإرادة الدول إلا فيما يتعلق بالقواعد التي لها قوة آمرة (Jus cogens) والتي لا يمكن للدول مخالفتها حتى باتفاق فيما بينها؟

إن إثارة الأمم المتحدة للجدل حول سيادة لبنان على مزارع شبعا يثير الشك من هذه الناحية.

١- مزارع شبعا

إن موقف الأمم المتحدة من قضية مزارع شبعا ليبعث على الدهشة بقدر ما يبعث عليها مواقف بعض المسؤليين اللبنانيين من مسألة سيادة الدولة اللبنانية على هذه المزارع.

إن إصرار الأمم المتحدة على ضرورة الحصول على إقرار مكتوب ورسمي من سوريا حول لبنانية مزارع شبعا يثير القلق بهذا الخصوص وذلك للأسباب التالية:

١ – إن حدود "لبنان الكبير" واضحة في القرارات ٢٩٩ و٣٢٠ و٣٢١ لعام ١٩٢٠ الذي اعتمده الجنرال غورو حين أعلن "دولة لبنان الكبير"

٢ – إن سوريا قد أعلنت أكثر من مرة على لسان رسمييها أن المزارع لبنانية و**الإعلان الشفهي " procè verbal"** له قوة قانونية وليس ضرورياً انتظار إقرار مكتوب من سوريا لتثبيت هوية المزارع.
٣ – أنه لم يصدر عن سوريا أي احتجاج إزاء إعلان لبنان ملكيته للمزارع والمطالبة باسترجاع سيادته عليها بعد أن فقدها في ظروف مختلفة.
٤ – سواء كانت هذه المزارع تخضع للقرار٢٤٢ (١٩٦٧) أو للقرار ٤٢٥(١٩٧٨)، ما الفرق إذا كان كلا القرارين يطالبان بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية فسواء تم هذا الانسحاب تنفيذا للقرار ٢٤٢ أو تنفيذاً للقرار ٤٢٥ فالمهم هو النتيجة، وهي وضع حد للعدوان واستعادة السيادة العربية عليها سواء كانت هذه السيادة سورية أو لبنانية.
إن لجوء إسرائيل إلى ترسيم الحدود بشكل منفرد بينها وبين أراضي السلطة الفلسطينية وإعلان ضمها للجولان ثم الاختلاف حول نقطة الانسحاب في هضبة الجولان حتى ضفاف بحيرة طبريا أو قبل ذلك، ومحاولتها البقاء في لبنان على مستوى الليطاني ثم احتفاظها ببعض النقاط على الخط الأزرق بعد أن أجبرت على الانسحاب من لبنان بفضل المقاومة وسكوت الولايات المتحدة على كل التجاوزات الإسرائيلية وسلبية الأمم المتحدة في اتخاذ موقف واضح يطرح سؤالاً كبيراً حول مسألة الحدود تحديدا فيما يتعلق بمزارع شبعا.
أما بالنسبة لمسألة **الاعتراف الدولي** بالحدود فهنا يطرح السؤال أيضاً لمعرفة ما إذا كان المقصود اعتراف سابق أم لاحق ليوم استقلال هذه الدول حيث بقيت الحدود دون ترسيم واضح أو المقصود اعتراف مستقبلي طالما أن الولايات المتحدة المهيمنة على القرار الدولي لم تحتج على بسط إسرائيل لهيمنتها على القدس مثلاً.
هل معنى ذلك أنه سيعاد ترسيم الحدود وهي الحدود التي سيتم الاعتراف بها والتي من شأنها أن تساعد على حفظ الأمن الإسرائيلي فتعيش بسلام في المنطقة وعندها ستكف ربما عن الاعتداء على الدول العربية المجاورة وتعيش هذه أيضاً عند ذلك بسلام داخل الحدود التي رسمت. يمكن أن نعطي مثلاً على هذا النوع من الحدود تلك التي تفصل بين مصر وإسرائيل بموجب كمب ديفيد حيث أقيمت "حدود مناطق" (frantière-zone) إذ تم الاتفاق على أن تكون صحراء سيناء منزوعة السلاح وهذا يعني الحد من السيادة المصيرية على ذلك الإقليم من أراضيها، أو اتفاقية أوسلو التي تجعل من أرض السلطة الفلسطينية بأكملها منطقة عازلة، أو ما كان سينتج عن اتفاق ١٧ أيار ١٩٨٢ مع لبنان الذي يجعل من جنوب – لبنان منطقة محدودة السيادة.
- إن اعتراف سوريا بلبنانية المزارع على شكل تصريح شفهي لا ينتقص من أهمية هذا الإعتراف القانونية وقد ترافق ذلك بعدم إبداء أي تحفظ على إعلان لبنان لسيادته على المزارع؛
- إن ما يصدر عن مسئولين لبنانيين من تشكيك في لبنانية مزارع شبعا أو بإعلان عدم لبنانيتها يشكّل انتهاكا لدستور البلاد وللقانون الدولي وكلاهما يفرضان عدم التنازل عن أقسام من أرض الوطن.
- إن هذا الموقف بالإضافة إلى الموقف الذي يتم فيه التناول بالسوء للدولة السورية كمثل المطالبة بتغييرنظامها أو دعوة الولايات المتحدة إلى غزوها وإزاحة النظام بالقوة يشكل تدخلاً بالشؤون الداخلية السورية من جهة كما يشكل تحريضاً على الاعتداء على دولة آمنة كما يعرّض علاقات لبنان مع دولة جارة حتى لو لم تعتبر "شقيقة" للتوتر وربما للنزاع. كلها أمور تحمّل الدولة اللبنانية والشعب اللبناني بأكمله مسؤوليات كبرى في علاقاته الخارجية.
- إن الغموض وعدم البت في مسألة مزارع شبعا ليس هدفاً سورياً فحسب بل أنه أيضاً هدف إسرائيلي ودولي، فقرارات الأمم المتحدة وإن كانت تبدو تخص دولة بمفردها في المنطقة فهي تأتي دائماً في سياق منطقة الشرق الأوسط بأكملها من خلال اعتبار أي نزاع يهدّد أمن المنطقة بأكملها ومنها يهدد الأمن والسلم الدوليين. من هنا فإن التذكير بمسألة تهديد الأمن والسلم الدوليين والتنبيه دائماً إلى ضرورة أن تعيش كل دول المنطقة ضمن **"حدود آمنة ومعترف بها دوليا"** في ظل عدم المساس بسيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي مسائل ما زالت تتكرر إما صراحة أو ضمناً في القرارات الدولية نذكر على سبيل المثال القرار ٤٢٥ المتعلق بلبنان أو حتى القرار١٥٥٩ (٢٠٠٤) ، فبمجرّد حرص مجلس الأمن دائماً على العودة في مقدمته إلى القرار ٢٤٢ و٣٣٨ يكون قد وضع القرار الجديد ضمن السياق نفسه، خاصة وأن مضمون القرار الجديد لا يختلف عن مضمون القرارين العامين المذكورين وإن كان يخص تحديداً الوضع الناشئ في البلد المعني مباشرة كأن يدعو إلى احترام سيادة واستقرار لبنان مثلاً. من هنا فإن هذا الالتباس المقصود إقليمياً

ودولياً وحتى محلياً لا يجب أن يخيف أحد فسواء تمّ احترام السيادة وسلامة الأراضي بتطبيق قرار في ظاهره خاص كالقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و١٥٥٩ (٢٠٠٤) أو بناء على القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) أو ٥٢٠ (١٩٨٢) أو غيرها فالنتيجة لا تتغير إذ أن محورها الأساسي هو إسرائيل وما يدور على المسرح الدولي يهدف أولاً إلى إيجاد السبيل أو خطة طريق تفضي في النهاية إلى التسليم النهائي بالاستيطان الإسرائيلي وبالدولة الإسرائيلية في فلسطين مع ضمان عدم تهديدها في المستقبل، أما وأنه تتم المحاولة لنقل النزاع الإسرائيلي- العربي بطريقة لا تخلو من الشيطانية إلى ما بين سوريا ولبنان فإن لذلك مخاطر يجب أن ندركها لأن الخلاف بين سوريا ولبنان سيؤدي حتماً إلى خلاف داخل لبنان.

قد يبدو للبعض غريباً القول بأنه من الأفضل للبنان أن يقفز فوق مسألة البت في لبنانية مزارع شبعا ويكتفي بتأكيد سيادته عليها بالاستناد إلى العرف الدولي والى ما ورد في إعلان دولة لبنان الكبير فيما يتعلق بالحدود وإلى ما يملك من مستندات، خاصة وأن ممارسة الإعمال الإدارية من قبل الدولة داخل الإقليم الذي هو موضع جدل وعلى سكانه يعتبر دليلا قاطعا على سيادته على الأرض فالأعمال الإدارية هي تصرفات سيادية (مستندات الملكية التي تحمل خاتم ادلوائر العقارية والمالية اللبنانية وتواقيع الموظفين الرسميين اللبنانيين) بالإضافة الى أن الإحتلال لا ينقل السيادة طالما أنه ليس هناك تنازل عنها. من ناحية ثانية يجب على الدولة اللبنانية أن تعلن دوماً التمسك بالمقاومة للدفاع عن نفسها ودرأ مخاطر العدوان الإسرائيلي الذي لا يزال حاضراً ومستمراً ما دام لم يتم التوصل إلى حل نهائي وشامل وعادل لقضية الشرق الأوسط ككل بما فيها احترام سيادة الدول ضمن حدود آمنة ومستقرة ومعترف بها دولياً.

أما عن إعلان بعض المسؤولين اللبنانيين أن مزارع شبعا ليست لبنانية فهم يقدمون بذلك خدمة مزدوجة لكل من سورية وإسرائيل، ولا يتضرر من ذلك إلا لبنان وتفصيل ذلك هو أن القول بعدم لبنانية المزارع يعني الاعتراف بأنها سورية ويجب أن يتم التنازل عنها. أما بالنسبة لإسرائيل فإن ذلك يشكل نوعاً من المصادقة على إدعائها بأنها قد أكملت انسحابها من الأراضي اللبنانية وبالتالي فإن أي عمل تقوم به المقاومة لتحرير المزارع يعتبر عملاً عدوانياً ضد إسرائيل. بالنسبة للبنان يجعله في موقف حرج، فمن ناحية يشكل تنازلاً عن أراض وطنية ومن ناحية ثانية يشكك بمصداقية لبنان بشكل عام ويعرضه للمخاطر الداخلية والإقليمية والدولية. إن الإيجابية الوحيدة التي تثار حول مزارع شبعا تصب في مصلحة سوريا حيث أن ذلك يلفت الانتباه العالمي إلى أن هناك أراض عربية سورية هامة لا تزال تحت الاحتلال خاصة في ظل تعتيم كامل على احتلال الجولان، تلك المنطقة التي أعلنت إسرائيل ضمّها رسمياً إلى أراضيها ولم تقبل الانسحاب منها إبّان مفاوضات السلام الأخيرة إلا حسب شروطها والخطوط التي ترسمها هي والتي لا تتطابق مع خط الهدنة الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧.

References

1-E, Rabbat," la formation historique du Liban politique et constitutionnel", Lib.orientale ,1986(,665p),p.367-369.

2-Archives du Ministère des Affaires étrangères françaises, correspondance politique et commerciale1897-1914, Turquie,ss, Syrie-Liban, N.S.117, p.85.

3-Colloque du Poitiers, "La frontiere", pedone, Paris, 1980, (224p).

د. أحلام بيضون